

والمفصل
بما ذوقوا والمأذون بالديون ^{المفصل جان}

وليس له ان يتزوج ولا ينزع عما ليكسبه لا يكاتبه
لان الزوج والزوجة ليس من اهل بيتا في ذوق
ينفق على ماله ولا يهب عوض ولا يهبه بغير عوض

الا ان يهدى اليه من الطعام او يرضى من يبعوه ويؤونه
لان الزوجين في طعامهم من ذوقه او يرد
متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يهديه المولى

وقيم منه بينه بخاصة فان فضل من ذوقه ينفق
وان لم ينفق عليه لم يضره حوله عليه
طلبه بغير اية وان حوله عليه لم يضره حوله عليه
منه بالمرأة وانها او كود في مخرج او تزوج او كود في
جان

حرف بدار الحرب من اهل سوقه فان مات المولى او جن يوفى
او كود ذلك جاز لم ينفق
لحق بدار الحرب من اهل المأذون ^{مولى} وان يكون
اي مخرج

العبد صحرى عليه واذبح عليه فاقدره جائز في
في يده من المالك عند ابراهيم بن ابي اسحاق فاذا ارضى ذوقه تحيط

عمله

بماله و رقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبده ^{المأذون}

لم يعتق عبدا في حيفت روايته و قالها اعتق ويملك ما في المولى
يده ولذا باع المولى شيئا بمن ماله حان فان باع
اي من اهل المولى

بمقتضى ما يجرى وان باع المولى شيئا بمن ماله حان فان باع
لان ذلك لا ينفق
لان ذلك لا ينفق
جان البيع فان سلمه اليه قبل قبض المخرج بطل المخرج وان
لان المولى المبيع الى العبد المأذون ارسولا لان المولى لا يبيع عبده ربا

امسكه في يده حتى يستوفي المخرج حان وان اعتق المولى
لان ذلك لا ينفق
المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن

بقيمة الغرماء وما في ذوقه من ديون يطاد بيه المقتضى بعد
معتق يبيع او كود في طلبه و منور
الحرية وان او لدة المأذون من حوله ما فذلك حوله
اي ارضاء المأذون

واذا اذن وطى الصبي في التجارة فهو في الشر المبيع كالعبد
المأذون اذا كان يفعل البيع والشراء
اي كود في

بما ذوقوا والمأذون بالديون
لان الزوجين في طعامهم من ذوقه او يرد
متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يهديه المولى
وقيم منه بينه بخاصة فان فضل من ذوقه ينفق
وان لم ينفق عليه لم يضره حوله عليه
طلبه بغير اية وان حوله عليه لم يضره حوله عليه
منه بالمرأة وانها او كود في مخرج او تزوج او كود في
جان
لحق بدار الحرب من اهل سوقه فان مات المولى او جن يوفى
او كود ذلك جاز لم ينفق
لحق بدار الحرب من اهل المأذون وان يكون
اي مخرج
العبد صحرى عليه واذبح عليه فاقدره جائز في
في يده من المالك عند ابراهيم بن ابي اسحاق فاذا ارضى ذوقه تحيط